الأخذ بالأشد والأخف
من الفتاوى عند الأصوليين

✍ إعداد الدكتور
محمد متعب سعيد كردم
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

الأخذ بالأشد والأخف من الفتاوى عند الأصوليين

محمد متعب سعيد كردم

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين– جامعة الملك خالد – أبها – السعودية

البريد الالكتروني : kardm@kku.edu.sa

الملخص :

يتناول هذا البحث الحديث عن اختلاف الأصوليين في مسألة الأخذ بالأشد والأخف من الفتاوى عند الأصوليين، وأثر ذلك الاختلاف.

وقد تكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه نبذة مختصرة عن تعريف عنوان المسألة، والفرق بينها وبين المسائل المشابهة.

وفي المباحث الأربعة تطرقت لأقوال الأصوليين ومذاهبهم في المسألة؛ وذلك من خلال أي الفتاوى وأقوال العلماء يأخذ به المقلد من جهة الشدة واليسر، وأدلة تلك الأقوال ومناقشاتها، ونوع الخلاف، والآثار المترتبة على كون الخلاف معنوياً، ثم الراجح بين هذه الأقوال المذاهب.

وذيلت البحث بخاتمة وثبت للمصادر.

الكلمات المفتاحية : الأخذ – الأشد – الأخف – الفتاوى .

The introduction of the most severe and lighter fatwas among fundamentalists

Muhammad Miteb Saeed Kardam
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Abha - Saudi Arabia
Email: kardm@kku.edu.sa

Abstract

This research deals with the discussion of the difference of fundamentalists in the issue of the introduction of the most severe and lighter fatwas among fundamentalists, and the impact of that difference.

The research may consist of a preliminary, four topics, and a conclusion.

The introduction, which contains a brief summary of the definition of the title of the issue, and the difference between it and similar issues.

In the four investigations, I touched on the statements of the fundamentalists and their doctrines on the matter, through any fatwas and sayings of scholars that the imitator takes in terms of intensity and ease, the evidence of those sayings and their discussions, the type of disagreement, and the implications of the dispute being moral, and then the most correct among these sayings.

The research was appended with a conclusion and proven to the sources.

Keywords: give - the most - lighter - fatwas.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، ورضيه للمسلمين، أحمده سبحانه على ما أولى، وأشكره تعالى على نعمه التي تترا، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن موضوع الفتوى والاستفتاء يعد من الموضوعات التي تمثل جانباً مهماً في حياة الناس، جماعات وأفراداً، وبالذات فيما يتعلق بالضوابط والآداب، وما يجب على كلٍ من المفتي والمستفتي.

ومن أهم مسائل الإفتاء تلك العلاقة بين المجتهد المفتي من جهة والمقلد المستفتي من جهة أخرى، مما يجعل المقلد المستفتي لا يجد مجالاً ولا مساغاً من اتباع المجتهد المفتي، ولو شك في صحة فتواه، فيأخذ بها اضطراراً؛ لظنه أنه متعبد بذلك، حتى لو لم يكن مقتنعاً بالأمر، وبتلك الفتوى.

وهذا كله يؤدي إلى كون تلك العلاقة مضطربة وغير مستقرة، فقد يكون عقله في وادٍ، وسلوكه في وادٍ آخر.

ومن المسائل المتعلقة بهذه الفكرة وهذه العلاقة، مسألة: **الأخذ بالأشد والأثقل والأشق، أو الأخف والأيسر من الفتاوى وأقوال العلماء.**

ولذا فقد جاء هذا البحث المختصر ليسلط الضوء على هذه المسألة بشيء من الإيضاح؛ ليكون المستفتي في فسحة وسعة من أمره، وليعلم بأن الشريعة الغراء قد تكفلت بجميع الحلول للإفتاء والاستفتاء، بوضع الضوابط والآداب، وترك المجال للتحرك والتعامل مع من يستقبل الفتوى، فيستطيع اختيار من يستفتيه وفق ضوابط وقواعد تتناسب مع احتياجه، دون التفريط في جانب الفتوى ولا الإفراط، وليدرك المستفتي الطريق الصحيح للتعامل مع المفتي، وكيفية اختيار الفتوى واتباعها.

وقد أولى الأصوليون هذه المسألة الاهتمام والاعتناء، وبحثوها وناقشوها في عدة مواضع من كتبهم الأصولية، وأكثرها بحثت في أبواب الاجتهاد والإفتاء والاستفتاء.

وتبرز أهمية هذه المسألة في أمور منها:

١- أهمية التعامل مع اختلاف الفتاوى وتعدد المفتين، وإظهار الرأي الصحيح حيال التعامل مع تعدد المفتين بتوعية الناس لذلك.
٢- كثرة الكلام في هذه المسألة، وبالذات في الآونة الأخيرة، مما يستدعي تصوير المسألة، وبيان الحكم فيها.
٣- الرد على من يتهم الدين بالتشدد، مما نتج عنه الشعور بالحرج والضيق، مما نفته الشريعة.
٤- الرد على المتساهلين في الأخذ بالفتاوى، عملاً بالمصلحة -على حد قولهم- بدون مراعاة الضوابط والآداب العامة للأخذ بالفتوى.
٥- تصحيح المفاهيم حول هذه المسألة التي تنازع العلماء حول العمل بها والأخذ بها.
٦- إظهار مدى يسر الإسلام وسماحته وملاءمته للفطر السلمية في كل مكان وزمان.

الدراسات السابقة:

هناك بعض المؤلفات والأبحاث تحدثت عن الفتوى بشكل عام، من حيث الشروط والضوابط والآداب.

ولم أجد فيما اطلعت عليه دراسة علمية متخصصة في مسألة الحكم بالأخف والأيسر أوالأشد والأشق والأكثر، وإنما وقفت على مؤلف وبحث حول هذه المسألة، وهما:

١- اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (مؤصلاً من أدلة الوحيين): للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ. وهذا المؤلف لم يتطرق لهذه المسألة بشكل خاص ودقيق، وإنما كتب في عموم التعامل مع اختلاف المفتين، فجعل الكتاب في ستة فصول: بيان مشروعية اختلاف العلماء-أسباب وقوع الاختلاف بين أهل العلم- تقسيم الاختلاف إلى سائغ وغير سائغ وضابط التفريق بينهما- حكم الاختلاف السائغ وغير السائغ والموقف منهما- صفة من لا يستحق الاستفتاء- منهج تعامل عوام المسلمين من اختلاف العلماء، وفي الفصل السادس والأخير تحدث عن الآداب العامة للفتوى، ومنازل الناس تجاه الأخذ بالفتوى عند اختلاف المفتين، دون التفصيل في الأقوال ونسبتها لأصحابها وإيراد الأدلة ومناقشتها.

بينما بحثي -بإذن الله - يعتمد على المنهج الأصولي في سرد الأقوال والأدلة المناقشات والجواب عنها والترجيح.

٢- الأخذ بالأخف عند علماء الأصول: فهد صلاح جاد الرب، وهو منشور في حولية كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر – ببنين جرجا، العدد العشرون ١٤٣٧هـ. وهذا البحث ورد في تمهيد عن الاجتهاد والتقليد، وفي أربعة مباحث: التيسير ورفع الحرج – أسباب اختلاف الفقهاء- أقوال العلماء وأدلتهم ونوع الخلاف والترجيح في مسألة الأخذ بالأخف- مسائل تتعلق بتقليد المقلد والعامي. وقد وقع البحث في (٩٩) صفحة، منها (٢٠) صفحة فقط لموضوع البحث، وبذلك لا يكون الباحث قد استغرق واستوفى الأقوال والأدلة والمناقشات، ثم كذلك لم يتطرق للتوسع في الأخذ بالأغلظ والأكثر والأشق والأشد وهكذا.

بينما في بحثي -بإذن الله- بذلت جهداً أحسبه -والله أعلم- وافياً للمسألة.

٣- موقف المستفتي من تعدد المفتين: غازي مرشد العتيبي، وهو بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل – العدد (٣) محرم ١٤٣١هـ، وهذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث: التمهيد في تعريف الفتيا وأركانها، والمباحث الأربعة: (صورة تعدد المفتين- آراء الأصوليين وأدلتهم في المستفتي من تعدد المفتين- المناقشة والترجيح- أثر الخلاف)، والذي يهمنا هو المبحث الثاني، ومع ذلك فهو في الموقف من المفتين،

من حيث كونه عالماً أو فاضلاً ومفضولاً، ونحو ذلك، بينما بحثي عن الموقف من تعدد الفتوى ذاتها، وكونها تدور بين الأخف والأيسر، والأشد والأثقل ونحوه، وبذلك يتضح الفارق بين البحثين ن حيث مادة الدراسة ذاتها

٤- **موقف المستفتي من تعدد المفتين:** أسامة محمد الشيبان، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وهذا البحث ورد في تمهيد وأربعة مباحث: التمهيد في التعريفات، والمباحث الأربعة: (موقف المفتي من جهة حالة المفتين- طرق معرفة المستفتي للمفتين- موقف المستفتي من تعدد المفتين- مسالك ترجيح المستفتي بين المفتين)، والذي يهمنا هو المبحث الثالث، وينطبق عليه ما ينطبق على البحث السابق رقم (٣) .

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وتصفح وتتبع ما أمكن من مصادر ومراجع الموضوع المتقدمة والمتأخرة، والاعتناء بالأمثلة لإيضاح تلك المسائل والمراد منها، ومن ثم الوصول إلى حكم عام على هذه المسائل وأثرها في علم أصول الفقه من خلال الاستدلال والترجيح.

إجراءات البحث:

- جمع مادة البحث من مصادره ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.
- الاعتناء قدر الإمكان بضرب الأمثلة لإيضاح المسائل والمراد منها.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.
- رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتهما من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.
- لم أتطرق لبيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات، أو ترجمة الأعلام حتى لا يتم إثقال البحث.

- الإحالة على الهوامش والتعليقات جعلتها في هامش كل صفحة.
- معلومات النشر التفصيلية الشاملة لأسماء الكتب والمؤلفين، وبيان طبعات المصادر وتاريخها إن وجد، والمعلومات المتعلقة بها وضعتها ضمن ثبت المصادر آخر البحث.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة.

مقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد:

- بيان علاقة المسألة بغيرها من المسائل المشابهة.
- التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات

المطلب الثالث: الترجيح

المطلب الرابع: نوع الخلاف

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر.

التمهيد

موضوع هذا البحث له علاقة بمسألتين مهمتين عند الأصوليين، وهما:

١- موقف العامي من تعدد المفتين، فمن يختار منهم؟
٢- إذا استفتى أكثر من عالم، فبأي فتوىً يأخذ؟

وهاتان المسألتان بينهما تشابه كبير، وبالذات عند اختلاف الفتوى، ولكن الفرق بينهما:

أن مسألة تعدد المفتين تجري قبل الاستفتاء، فهل يجب على العامي البحث عن الأفضل والأعلم مثلاً؟ وهل يختار الأعلم والأوثق والأورع والأتقى، وهكذا؟

والمسألة الثانية، وهي عند اختلاف الفتوى، فهي ما إذا استفتى أكثر من عالم، فأفتاه كل منهما بفتوىً مغايرة لما أفتاه الآخر، أو علم بالاختلاف بين المفتين في مجتمعه أو بلده، أو عصره في مسألة من المسائل، كالخلاف الحاصل هذا الزمن بين المفتين في كثير من المسائل، فماذا يسعه أن يختار من تلك الفتاوى؟

وعلاقة هذه المسألة قوية بمسألة تتبع الرخص، وبالذات عند القول بالأخذ بالأيسر والأخف، وهي أخذه بالأيسر من الفتاوى.

التعريف بالمسألة في اللغة والاصطلاح:

التعريف لغة: الأخذ، وهو خلاف العطاء، وهو أيضًا التناول، أخذت الشيء آخُذُه أخذاً: تناولته، وأخذه بيده إخذاً: تناوله (١).

والأخف: "خلاف الأثقل"، والتخفيف ضد التثقيل (٢).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة١/٦٨، المصباح المنير/١٧، القاموس المحيط١/٤٨٦.

(٢) انظر: مقاييس اللغة٢/١٥٤، لسان العرب٩/٧٩، وما بعدها، المصباح المنير/١٤٩، القاموس المحيط٣/١٨٢.

والأثقل: أثقله الشيء، أجهده. وشدَّد عليه: ضد خفَّف، وشقَّ الأمر علينا يشق، من باب قتل أيضاً، فهو شاق، والمشقة منه، وغلظ: اشتد (١).

واصطلاحاً: يقصد به الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها، أو أشدها وأغلظها حتى يدل الدليل على الانتقال إلى العكس (٢).

❁❁❁❁❁

(١) انظر: مقاييس اللغة٣/١٧٠، ١٧٩، المصباح المنير/٧٨، ٢٥٢، ٢٦٢، ٣٦٧، القاموس المحيط٣/٤٦٨.

(٢) انظر تعريف الأخذ بالأخف في: تقريب الوصول إلى علم الأصول/٣٩٥، وقد عدَّه ضرباً من البراءة الأصلية.

الأخذ بالأشد والأخف من الفتاوى عند الأصوليين

تمهيد

هناك من العلماء من يورد هذه المسائل: الأخذ بالأشد والأثقل والأشد والأكثر، بعد مبحث أقل ما قيل؛ لتعلقهن به، وكأنها بمثابة اعتراضات من قائلها على الأخذ بالأقل (١).

وبعض الأصوليين أورد مسالة الأخذ بالأخف، معبراً بها عن الأخذ بأقل ما قيل، مما يدل على أن معناهما واحد، بمعنى: أن أقل القوال هو أخفها.

ومن هؤلاء: القرافي (٢)، وابن جزي (٣)، والمشَّاط (٤).

والصحيح: أنه لا يلزم أن يكون أقل الأقوال هو الأخف والأيسر على المكلف.

وقد فرَّق الرازي بينهما، وتبعه الزركشي.

قال الرازي: "وربَّما قالوا: الأخذ بالأخف، أخذ بالأقل: فوجب العمل به.... قلنا: هذا ضعيف؛ لأنا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءاً من الأصل.... أمَّا إذا كان الأخف ليس جزءاً من ماهية الأصل، لم يصر الثلث مجمعاً عليه، فلا يجب الأخذ به" (٥).

---

(١) انظر: الأدلة الاستئناسية لأشرف الكناني/٦٨.

(٢) كما في شرح تنقيح الفصول/٤٥٢، حيث قال: "الأخذ بالأخف، وهو عند الشافعي – رضي الله عنه – حجة، كما قيل في دية اليهودي أنها مساوية لدية المسلم..."

(٣) كما في تقريب الوصول إلى علم الأصول/٣٩٥، حيث قال: "وأما الأخذ بالأخف، فهو ضرب من البراءة الأصلية، .... وهو حجة عند الشافعي"

(٤) كما في الجواهر الثمينة/ ٢٧٣، حيث قال: "الفصل الرابع عشر: في الأخذ بالأخف، ويعبر عنها أيضاً بالأخذ بأقل ما قيل..."

(٥) المحصول٦/١٥٩-١٦٠.

وقال الزركشي: "وهذا يخالف الأخذ بالأقل، فإن هناك يشترط الاتفاق على الأقل، ولا يشترط ذلك هنا" (١).

وقال الشربيني: "ولمَّا كان الأخف غير داخل في الأثقل لم يرجح هذا، بناءً على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل، إذا الأخذ به للإجماع عليه، والأخف هنا غير مجمع عليه، تدبر" (٢).

وبذلك يتضح لنا بأن الأخذ بالأخف والأشد ونحوهما مسألة، والأخذ بالأقل مسألة أخرى، وإذا رجّحنا إحداهما لم ترجح الأخرى، إلاَّ أن يرد عليها دليل بخصوصها.

وصورة المسألة: أنه إذا استوي عند العامي أو المقلد المجتهدان اللذان قد أصدرا فتواهما في جميع الأحوال، أي لا يوجد أفضل ولا مفضول، أي استويا في الفضل أو اختلفا، وأحد المجتهدين قد أفتي بحكم شديد، والآخر قد أفتي له بحكم خفيف، فأيُّ الحكمين أو القولين يأخذ به العامي أو المقلد؟

قال الزركشي: "هذا قد يكون بين المذاهب، وقد يكون بين أقوال الرواة، وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها" (٣).

وقال الشربيني: " صورة المسألة: أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين؛ أخف وأثقل. لم يقم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة من الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء"(٤).

مثال ذلك: من نذر هدياً وأفتاه البعض بذبح شاة، وأفتاه بعضهم بذبح بدنه، فبأيُّ القولين يأخذ؟

ومن نذر صوم شهر، وصام بغير الهلال، وأفتاه أحد العلماء بالاكتفاء بتسعة وعشرين يوماً، وأفتاه آخر بصوم ثلاثين يوماً؟

ولقد جري تقسيم الكلام في هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

---

(١) البحر المحيط٦/٣١.

(٢) تقريره على جمع الجوامع٢/٣٩٣.

(٣) البحر المحيط٦/٣١.

(٤) تقريره على جمع الجوامع٢/٣٩٣.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة
المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات
المطلب الثالث: نوع الخلاف
المطلب الرابع: الترجيح
وسوف أتناول كل مطلب بما يناسبه.

المطلب الأول

أقوال الأصوليين

اختلف الأصوليون في حكم الأخذ ب الأخف والأيسر، أو الأشد والأثقل (١) من أقوال المجتهدين على أقوال كثيرة، ومن أهمها خمسة أقوال (٢):

---

(١) هناك من العلماء من يعبر بالأشق، وهناك من يعبر بالأثقل، وهناك من يعبر بالأشد، وهناك من يعبر بالأكثر، وهكذا، على أساس أنها شيء واحد، فتارة يوردون الأخذ بالأشق ويستدلون عليه بأدلة الأخذ بالأكثر، وتارة العكس تمامً، كما فعل ابن السبكي في جمع الجوامع، وشرَّاحه المحلّي والعطاَّر.
وهناك من يجعل بينهما فرقاً، كالرازي في المحصول٦/١٦٠، حيث قال: "... وهي إمَّا الأخذ بأكثر ما قيل، أو بأثقل ما قيل.."، وقال الزركشي في البحر المحيط٦/٣١: "وقيل: يجب الأخذ بالأشق، كما قيل هناك: يجب الأخذ بالأكثر".
ويقول الدكتور أشرف الكناني في الأدلة الاستئناسية/٧٥-٧٦: "وفي تقديري أن هناك فرقاً طفيفاً بينهما، ولعلي أحصر الفرق بينهما في أمرين:
١- إنه لا يلزم من القول بالأكثر أن يكون شاقاً دائماً، فليس كل كثير يكون شاقاً.
٢- إنه يمكن أن يطلق الأخذ بالأكثر على ما يدخله التقدير، بخلاف الأخذ بالأشق، فإنه يطلق على ما لا يدخله التقدير".

(٢) في المسألة أقوال أخرى منها ما ذكره الزركشي في البحر المحيط٦/٣١٤ حيث قال: " والخامس: يأخذ بقول الأول، لأنه لزمه حين سأله، حكاه الرافعي عن حكاية الروياني.... والسادس: حكاه الرافعي: يأخذ بقول من يبني على الأثر دون الرأي. وحكى ابن السمعاني سابعاً وقال: إنه الأولى، أنه يجتهد في قول من يأخذ منهما. وحكى الأستاذ أبو منصور ثامناً: وهو التفصيل بين ما في حق الله تعالى وبين حق عباده، فإن كان فيما بينه وبين الله تعالى أخذ بأيسرهما، وما كان في حقوق العباد فبأثقلهما، وبه قال الكعبي. وحكى الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه تاسعاً: عن أبي عبدالله الزبيري: أنه إن اتسع عقله للفهم فعليه أن يسال المختلفين عن حجتهما بأرجح الحجتين عنده، وإن قصَّر عن ذلك أخذ بقول المعتبر عنده، ويخرج من كلام الماوردي عاشرٌ: وهو الأخذ بقولهما إن أمكن الجمع، فإنه قال في باب استقبال القبلة: ولو كانا عنده في العلم سواء فوجهان، أحدهما: يتخير، =

القول الأول: أنه يجب على العامي أو المقلد الأخذ بأثقل وأشد وأشق وأغلظ القولين أو الأقوال. وإليه ذهب بعض الشافعية، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، والخطيب البغدادي، وابن حمدان، وحُكي عن بعض الظاهرية (١).

=والثاني: يأخذ بقولهما، ويصلي إلى كل جهة كل واحد منهما".

وقال ابن مفلح في أصوله٤/١٥٦٦: "وذكر ابن البنَّا وجهاً: يأخذ بقول الأرجح، وأختاره بعض أصحابنا، ووجهاً: بأغلظهما، وللشافعية هذه الوجوه، ووجهاً: الأخف، قال عبدالجبّار، ووجهاً: يسأل مفتياً آخر".

وذكر الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الأمل/٤١٤، بأنه يأخذ بالأول منهما، ولم ينسبه لأحد:

"فقيل بالأول منهما يعمل ** وقيل ما يراه أولى يقبل"

وذهب الطوفي في شرح مختصر الروضة٣/٦٧١ إلى أنه لا يعمل بأي واحد منهما، ويتساقطان، ولم ينسبه لأحد، فقال: "ويحتمل أن يسقطا، يعني قولا المجتهدين إذا اختلفا يسقطان؛ لتعارضهما عدم المرجّح لأحدهما".

وذهب بعض المالكية إلى أنه إذا اختلفت الأقوال في مسألة ما، ولا دليل يرجح أحدهما، أنه يؤخذ بأوسطها.

قال القرافي في النفائس٩/٤٠٧١، نقلاً عن القاضي عبدالوهاب في إحدى المسائل: "... وكذلك في التقويم يؤخذ بالوسط عندنا".

وقال الشاطبي في الموافقات٥/٢٧٦-٢٧٨: "المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب به مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال".

(١) انظر: المعتمد٢/٣٦٤، الفقيه والمتفقه٢/٤٢٨، البرهان٢/٨٧٩، فقرة (١٥١٩، ١٥٢٩)، التلخيص في أصول الفقه/٤٦٧، المنخول/٥٩٤، المحصول ٦/١٦٠، صفة الفتوى لابن حمدان/٨٠، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح/ ١٦٤، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٣٥٢، البحر المحيط٦/٣١٣، روضة الناظر٣/١٠٢٦، نهاية الوصول ٩/٤٠٣٦، شرح الكوكب المنير٤/٥٨٠، آراء المعتزلة الأصولية/ ٦٢٤.

القول الثاني: أنه يجب على العامي أو المقلد الأخذ بأخف القولين أو الأقوال. ونقل هذا عن بعض العلماء، ولم ينسب لأحد (١).

القول الثالث: أن العامي أو المقلد مخير بين الحكمين فإن شاء أخذ بالأخف، وإن شاء أخذ بالأشد. وهذا رأي القاضي أبي يعلى وأكثر الحنابلة وهو قول أكثر الفقهاء والأصوليين واختاره أبو إسحاق الشيرازي والآمدي (٢) وابن الصباغ، ورواية عن الإمام أحمد (٣).

القول الرابع: أنه يجب على العامي أو المقلد أن يجتهد ويأخذ بفتوى الأعلم والأفضل والأورع في دينه وعلمه. وهذا القول اختاره ابن تيمية وعبر عنه بأنه

---

(١) انظر: المحصول ٦/١٦٠، صفة الفتوى لابن حمدان/٨٠، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح/ ١٦٤، اللمع/١٣٤، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٣٥٢، البحر المحيط٦/٣١، روضة الناظر٣/١٠٢٦.

(٢) فقد قال الشيرازي في اللمع/١٣٤: "والصحيح هو الأول"، وقال الآمدي في الإحكام٤/٢٣٧: "وهو المختار".

(٣) قال ابن قدامة في الروضة ٢/١٠٢٧: "وقد رُوي عن أحمد ما يدل على جواز تقليد المفضول، فإن الحسين بن بشَّار سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: عن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبدالله: عن أفتاني إنسان – يعني لا يحنث – فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ – حلقة بالرصافة – فقال: عن أفتوني به حل؟ قال: نعم، وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا.." وقال في جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/٣٥٢: " وهل يجب الأخذ بالأخف في شيءٍ لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر) أو الأثقل فيه؛ لأنه أكثر ثواباً وأحوط، أو لا يجب شيء منهما، بل يجوز كل منهما؛ لأن الأصل عدم الوجوب، هذه أقوال، أقربها الثالث". وقال أبو الخطاب في التمهيد٤/٤٠٦: "فإن استويا عنده في جميع الأحوال، وأفتاه أحدهما بالأشد، والآخر بالأخف، فهو مخيّر"، وانظر: العدة لأبي يعلى٤/١٢٢٦، صفة الفتوى لابن حمدان/٨٠، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح/ ١٦٤، الإحكام للآمدي٤/٢٨٨، البحر المحيط٦/٣١، المسودة٢/٩٣١، مجموع الفتاوى٣٣/١٦٨، نهاية الوصول ٩/٤٠٣٦.

الأشبه (١)، ورجَّحه الطوفي (٢)، واختاره بعض الشافعية كابن سريج والقفال الشاشي (٣) والغزالي (٤) وابن السمعاني (٥)، ومن الحنابلة ابن عقيل (٦)، ورجحه الشوكاني (٧)، وحكاه أبو الحسين البصري ولم ينسبه لأحد (٨).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى٣٣/١٦٨، حيث قال: "والأول أشبه، فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إمَّا لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإمَّا لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب".

(٢) حيث قال في شرح مختصر الروضة٣/٦٦٧: "... قلت: القولان متقاربان، والأول أيسر، والثاني أحوط".
وانظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح/ ١٦٥.

(٣) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي/٧٣.

(٤) حيث قال في المستصفى٢/٤٦٩: "والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد ان الشافعي – رحمه الله – أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفِهِ بالتشهي".

(٥) حيث قال في قواطع الأدلة٥/١٤٤: "... والأولى أن يقال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما".

(٦) انظر: الواضح٥/٤٦٥، حيث قال: "ولا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام من شاء، بل يجب ان يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده".

(٧) حيث قال في إرشاد الفحول٢/١١٠٢: " إذا تقرر لك إن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع، عن العالم بالكتاب والسنة، العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية، حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه ...".

(٨) انظر: المعتمد٢/٣٦٤، الإحكام للآمدي٤/٢٨٨، مجموع الفتاوى٣٣/١٦٨، صفة الفتوى لابن حمدان/٨٠، شرح الكوكب المنير٤/٥٨١ وقد قال أبو الخطاب في التمهيد٤/٤٠٥: "فإن اجتهد في العلماء، فاستوى عنده علمهم، وكان أحدهم أدين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين؛ لأن الثقة به أقوى، وعلى الوجه الآخر: هما سواء؛ لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك".

القول الخامس: ذهب إلى أنه يجب عليه أن يجتهد ويتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه، وهذا الرأي ذهب إليه ابن القيم (١)، واختاره الفتوحي(٢) وابن الصلاح والشنقيطي(٣).

❁❁❁❁❁

(١) وعبَّر عنه بأنه الصواب، حيث قال في أعلام الموقعين٢/٥٣٧ : "والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق إمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم علىها بعض الأمارات المرجحة؛ ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهذا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة، والله أعلم".

(٢) حيث قال في شرح الكوكب المنير٤/٥٧٣: "ويلزمه، أي: ويلزم العامي إن بان له الأرجح من المجتهدين تقليده في الأصح، زاد بعض أصحابنا وبعض الشافعية: في الأظهر".

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح/١٦٥، إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطي/١١٠.

المطلب الثاني

الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل اصحاب القول الأول: الذين ذهبوا إلى أن الواجب الأخذ بالأثقل والأشد والأشق بأدلة منها:

الدليل الاول: عن عبدالله بن مسعود قال:(الحق ثقيل مري، والباطل خفيف وبيَّ، ورب شهوة تورث حزنا طويلا) (١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن الحق في الأشد، ولأن الأثقل أكثر ثواباً فكان المصير إليه واجباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة/١٤٨]؛ لأنه حينئذٍ يكون من جملة الخيرات(٢).

وأجيب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث من أخبار الاحاد فهو ضعيف؛ لأن النص على تقدير صحته يدل على أن الحق ثقيلٌ، وذلك لا يقتضي أن كلَّ حقٍ ثقيل، وإن سلمناه لكن لا يقتضي ذلك أن كل ثقيل حق، وكذا الكلام في القضية الأخرى وهي قوله الباطل خفيف (٣).

الوجه الثاني: أن قوله تعالى:﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ يدل على وجوب الاستباق إلى الخيرات، لا إلى الأثقل، والأثقل والأخف كلاهما يشتركان في الخيرية، فلو دلت الآية على الوجوب، لدلت على وجوبهما، لا على وجوب الأثقل، فلم يحصل منه المطلوب (٤).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء من حديث موسى بن عبيدة عن أبي عمرو عن ابن مسعود رضي الله عنه١/١٣٤، وابن المبارك في الرقائق عنه ايضاً١/٩٨، والبغوي في شرح السنة عنه أيضاً١٤/٣٠٩، والخطيب في الفقيه والمتفقه٢/٤٢٩، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) انظر: التمهيد٤/٤٠٧، نهاية الوصول٩/٤٠٣٧، صفة الفتوى لابن حمدان/٨٠.

(٣) انظر: المعتمد٢/٣٦٤، التلخيص/٤٦٨، المحصول للرزاي٦/١٦٠، نهاية الوصول٩/٤٠٣٨.

(٤) انظر: نهاية الوصول٩/٤٠٣٨.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى، مثل قوله ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) (١)، وماورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) (٢)، وإذا تعارض الدليلان تساقطا، وليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر (٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما خُيِّر عمَّار بين أمرين، إلاَّ اختار أرشدهما) (٤).

وجه الدلالة: أنه ثبت بهذا أن الرشد في الأخذ بالأشد.

وأجيب عن ذلك: أن عماراً كان مكلفاً محتاطاً لنفسه ودينه (٥).

الدليل الثالث: ذكره أبو الخطاب الكلوذاني فقال: "بأنه إذا جاز أن يختار الإباحة حتى شاء أسقط حكم الحظر، وصار الفعل مباحاً في حقه، فلا يجوز أن يعتقد حظره" (٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ : "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" ١/١٢٦-١٢٧، والحديث بهذا اللفظ معلق، ولم يسنده البخاري في صحيحه؛ لأنه ليس على شرطه، وقد وصله في الأدب المفرد، والحديث الذي في الباب برقم (٣٩) بلفظ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاَّ غلبه، فسددُّوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة".

(٢) انظر: أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمر ١٠/١٠٧ برقم (٥٨٦٦).

قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب١/٦١٦ برقم (١٠٥٩): "حسن صحيح"

وقال في إرواء الغليل٣/٩ برقم (٥٦٤): " قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، كما في الترغيب (٢/٩٢)، ثم رأيته في ابن حبان (٥٤٥) و (٩١٤) ....".

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب٤/٤٠٦.

(٤) أخرجه الترمذي، باب مناقب عمار بن ياسر٥/٦٦٨، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه"، وأحمد في المسند٤١/٣٢٢ برقم (٢٤٨٢٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة٣/٦٦٩.

(٦) انظر: التمهيد٤/ ٤٠٧.

والجواب: "أنه ليس كذلك، بل نقول إن المفتيين إذا استويا عنده صار الأخف رخصة، ولا عزيمة يجب فعلها" (١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا الى أنه يجب الأخذ بالأخف بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة والمعقول، منها:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على التخفيف في الشريعة كقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء/ ٢٨]، وقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[الحج/٧٨].

وهذه الآيات وغيرها تدل على أن من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد المتعارضين على أن الصواب فيه (٢).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا) (٣) وقوله ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) (٤)، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لاضرر ولاضرار) (٥)، وقوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) (٦).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة٣/٦٧٠، صفة الفتوى لابن حمدان/٨٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ٧٣١٢/١٢، برقم (٦١٢٤) ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام٣١٧/٦، برقم (١٧٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره٧٨٤/٢، وقال الألباني: "صحيح لغيره"، ومالك في الموطأ١٠٧٨/٤ برقم (٢٧٥٨، والطبراني في الأوسط٣٠٧/١ برقم (١٠٣٣).

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن هذا الأحاديث وغيرها تنافي شرع الشاق الثقيل، والشرع لم يقصد التكليف بالشاق، مما يدل على أنه أراد اليسر والتخفيف ورفع الحرج (١).

وأجيب عن وجه الدلالة من هذين الدليلين بوجهين:

أحدهما: بأن هذه النصوص تدل على أن الدين وما شرع فيه من الأحكام ليس فيه حرج ولا عسر ولا ضرر؛ لأن ذلك تعليل للواقع وتحريض على الأخذ به، وهذا لا يقتضي أن ما لا حرج فيه ولا عسر ولا ضرر مشروع؛ لأن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها.

الثاني: أن هذا يؤدي إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة؛ فإن التكاليف كلها شاقه ثقيلة، ولذلك سُميت تكليفا من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة التي تلحق في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل، لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلاَّ إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أدَّي إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال (٢).

الدليل الثالث: القياس، وهو: أن الله –تعالى– غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني أولي منه على جانب المحتاج الفقير(٣).

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن التحامل على جانب الغني الكريم إنما يكون أولى إذا لم يكن في التحامل على المحتاج الفقير مصلحة له معاده أو في ميزانه، فأما بتقدير ذلك فلا نسلم ذلك، وهذا لأنه لا يدع في التزام الأثقل لمصلحة تربو على مشقة الالتزام، بل ذلك أولى في نظر العقلاء فكان المصير إليه أولى (٤).

---

(١) انظر: المحصول٦/١٥٩، الموافقات٥/١٠٤، صفة الفتوى لابن حمدان/٨٠.

(٢) انظر: الموافقات٥/١٠٥، الجواهر الثمينة للمشاط/٢٧٤.

(٣) انظر: المحصول٦/١٥٩، الموافقات٥/١٠٤-١٠٥.

(٤) انظر: نهاية الوصول٩/٤٠٣٧.

وكذلك ردَّه القرافي بقوله: "قلنا: هذا ليس قياساً، بل استدلال بالمناسبة المطلقة، والقياس لا بد فيه من أصل يقاس عليه، ولا أصل هنا، فلا يقاس" (١).

الدليل الرابع: أن الأخذ بالأخف أخذ بالأقل، وقد ثبت وجوبه (٢)، فكان الأخذ بالأخف واجباً.

وأجيب عن ذلك: أنه يمنع أن يكون الأخذ بالأخف أخذ بالأقل؛ لأنه ليس من شرط الأخف أن يكون جزءاً من الأثقل حتى يكون الأخذ به أخذا بالأقل، بل قد لا يكون جزءاً منه، وحينئذ لا يكون الأخذ به أخذاً بالأقل؛ لأن الأخذ بالأقل إنما يجب إذا كان جزءاً من الأثقل فأمَّا إذا لم يكن كذلك فلا، وحينئذ لا يكون الأخذ بالأخف أخذاً بالأقل على الإطلاق (٣).

قال الإمام الرازي بعد ذكره للأدلة: "واعلم أن هذا المذهب يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإباحة وفي الآلام الحرمة"(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بالتخيير بأدلة كثيره منها:

الدليل الأول: أن الصحابة-رضوان الله عليهم- كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ) (٥)، وكان فيهم العوام، وفرض عليهم الاتباع للمجتهدين، والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لا ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد عن

(١) نفائس الأصول٤/٦٩٣.
(٢) انظر: المحصول٦/١٥٩.
(٣) انظر الدليل وجوابه في: المحصول٦/١٦٠، نهاية الوصول٩/٤٠٣٧.
(٤) المحصول٦/١٥٩-١٦٠.
(٥) أخرجه الترمذي، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع٥/٤٤، برقم (٢٦٧٦)، وقال: "حديث صحيح"، وابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء١/٥٢، برقم (٤٥).

أعيان المجتهدين ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)(١)، ولولا إجماع الصحابة على ذلك، لكان القول بمذهب الغير أولى(٢).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أولاً: بأن الإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما، فأنه حينئذ مخير في سؤال من شاء منهما؛ إذ لم ينقل إلاَّ ذلك، أما إن سألهما واختلفا في الفتوى فإنه يجب عليه الاجتهاد والأخذ بقول الأعلم والأدين.

ثانياً: أن حديث أصحابي كالنجوم لم يصح، وروي من طرق لم يصح منها شيء، ولو صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه ولا يدخل تحت الحديث ما إذا تعارض عند المقلد قولان لمفتيين؛ لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يوجب ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فاتباع أحدهما بالتخيير اتباع للهوى، فلم يبق إلاَّ الترجيح بالفضل والعلم (٣).

الدليل الثاني: ذكره الزركشي عن ابن المنير: لو لم أجد تخيير العامي عند اختلاف المفتين منصوصاً عليه في الحديث، لما كان الهجوم على تقريره سائغاً، ودل على ذلك أن النبي ﷺ بعث سرية إلى بني قريظة، وقال: "لا تنزلوا حتى تأتوهم"، فحانت صلاة العصر في أثناء الطريق، فاختلفوا حينئذ، فمنهم من صلَّى العصر ثم توجه، ومنهم من تمادى وحمل قوله: "لا تنزلوا" على ظاهره. فلما عرضت القصة على

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله٢/٩٢٥، وقال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث ابن غصين مجهول"، وابن بطة في الإبانة الكبرى٢/٥٦٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي٤/٢٣٨.

(٣) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء للراجحي/١١٠.

النبي ﷺ لم يخطئ أحداً منهم. (١)، ونحن نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلاَّ تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان ذلك المقلد مخيراً، وباختياره قلَّد، ولم يلحقه عتب ولا عيب(٢).

الدليل الثالث: إذا جاز للمقلد أن يقلد أيهما شاء في الابتداء، فله أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى (٣).

الدليل الرابع: أن المجتهدين إذا تساويا عن العامي في جميع الأحوال، فإن قول أحدهما يساوي في القوة قول الآخر، فلا فرق بينهما، فليس قول أحدهما بأفضل وأقوى وأولى من قول الآخر، فلا مجال للمفاضلة بينهما، ولو أراد أن يفاضل بينهما ما استطاع (٤).

الدليل الخامس: أن أقوال المجتهدين قد صارت لديه كالأمارات الشرعية المتعارضة في نظر المجتهد، فيجب التخيير كما في خصال الكفارة (٥).

وأجيب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: أن ذلك يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي وقد حكي ابن حزم الظاهري الاجماع على أن ذلك فسق لا يحل (٦).

---

(١) نص الحديث: أن النبي ﷺ قال لما رجع من الأحزاب: (لا يصلينّ أحدٌ العصر إلاَّ في بني قريضة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منَّا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ فلم يُعنّف واحداً منهم) أخرجه البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً٣/١٣٣٦، برقم (٩٤٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين٦/٣٦٥، برقم (١٧٧٠).

(٢) انظر: البحر المحيط٦/٣١٣.

(٣) انظر: التمهيد٤/٤٠٦، شرح مختصر الروضة٣/٦٦٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل/٤١٥، المهذب للنملة٥/٢٤٠٥.

(٤) انظر: المهذب للنملة٥/٢٤٠٥.

(٥) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل/٤١٥.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم٨/١٣٥، الموافقات٥/٨٢.

الوجه الثاني: أن هذا يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير: أن المكلف له أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف(١).

يقول الشاطبي وهو يتكلم عن ذلك: "... وأيضاً، فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف من كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتكليف"(٢).

الوجه الثالث: أن في هذا خروج عن الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلاَّ اتباع الشهوات في الاختبار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال (٣).

الدليل السادس: أن العامي يحكم بالوهم ولا يعلم الأفضل حقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما قدم المفضول على الفاضل، وذلك أن لمراتب الفضل أدلة غامضة لا يدركها العوام، ولو جاز للعامي أو وجب عليه الأخذ بقول الأعلم جاز له النظر في المسألة ابتداء.

وأجيب عن هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أن هناك أمارات تفيد غلبة الظن يميز بها العامي الفاضل من المفضول دون البحث عن علمه، والعامي أهل لذلك منهما:

١- الأخبار؛ بأن يتواتر الخبر بأنه الأعلم، أو يخبر عنه بعض العلماء بتقديمه، وهذه أمارة قولية.

٢- إذعان المفضول له وتقديمه له.

---

(١) انظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين/١١٠ وما بعدها.

(٢) الموافقات٥/٨٣.

(٣) انظر: ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء لليحيى/٥١٨.

٣- أن يرى الناس يرجعون إليه في الاختلاف.

٤- أن يرى الاستفتاءات تأتيه من بعيد دون غيره.

وهذه الثلاث الأخيرة أمارات فعلية.

ثانيا: أن من مرض له طفل وكان في البلد طبيبان، وذهب إليهما فاختلفا في الدواء، فخالف الأفضل، عُد مقصراً، ويعلم أفضل الطبيين بتواتر الأخبار وبإذعان المفضول له، وبقرائن أخرى تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء بالنسبة للمقلد(١).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى أن المقلد يجتهد ويأخذ بفتوى الأعلم والأورع في دينه وعلمه بأدلة منها:

الدليل الاول: أن الثقة به أقوي؛ ولأن النفس إليه أسكن، ويجري التفاضل في العلم مجري التفاضل في الدين، فأما إن كانا عالمين دينّين، وكان أدينهما انقصهما علماً يحتمل أن يقال أنهما سواء (٢).

الدليل الثاني: أن الأخذ بقول الأعلم فيه زيادة فيما يعين على الاجتهاد والوقوف على الصواب، وطريق معرفة الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين (٣).

الدليل الثالث: أنه إذا تعارض عند المستفتي قولان وأحدهما خطأ، وليس أحدهما أولى بالرجحان لذاته، فلزمه ترجيح أحد القولين برجحان أحد القائلين، كالمجتهد إذا تعارض عنده دليلان استعمل الترجيح فيهما، فأخذ بالأرجح منهما، إذ قول المجتهد عند المقلد كقول الشارع عن المجتهد(٤).

---

(١) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء للراجحي/٤٩.

(٢) انظر: المعتمد٢/٣٦٥.

(٣) انظر: المعتمد٢/٣٦٥، الإحكام للآمدي٤/٢٣٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي٤/٢٣٧، شرح مختصر الروضة٣/٦٦٨.

الدليل الرابع: أن العامي وإن لم يكن أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول، لكن يكلف من ذلك بقدر وسعة وبحسب اجتهاده، كالمجتهد في الأدلة والخطأ بغير الاجتهاد مغتفر (١).

الدليل الخامس: لقد ثبت الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالخلاف في جميع الحرف والعلوم، كما لو مرض إنسان وعند طبيبان واختلفا في وصف الدواء والعلاج، فإنه يأخذ بقول أحذقهما حفظا لصحته واحتياطا لها، وحيث أن هذه السيرة لم يردع عنها في الشريعة، لذا يمكن استكشاف أنها ممضاة من قبل الشرع، ومنه يعلم سقوط فتوى غير الأعلم عن الحجيه حين المعارضة (٢).

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول الذين ذهبوا إلى أنه يجب عليه أن يجتهد ويتحرى عن الراجح بأدلة منها:

الدليل الأول: أن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى:

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذ المقلَّد قد تنازعه في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول ﷺ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، واختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ﷺ، وهذه الآية نزلت فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]، وهذا يُظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قول الرسول ﷺ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة٣/٦٦٨.

(٢) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء للراجحي/٤٩.

(٣) انظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطي/١١٠ وما بعدها.

الدليل الثاني: المجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف، كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا، لجاز للحاكم، وهو باطل (١).

الدليل الثالث: أن العمل بأقوى الأمارات هو المتعين على المجتهد، فكذا على المقلد.

وأجيب عن ذلك: بأن قوة أحد الرأيين لديه صادر عن وهم، إذ ليس بأهل للترجيح والوهم لا اعتبار به، وليس ظنه كظن المجتهد؛ لأن ظنه صادر عن أمارات شرعية، وظن المقلد صادر عن أقوال المفتين، والفرق بين الأمرين واضح (٢).

(١) انظر: المرجع السابق
(٢) انظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل/٤١٥.

المطلب الثالث : الترجيح

من خلال النظر في أقوال العلماء وأدلتهم، يترجح لدي قول جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أن المقلد له أن يختار بأخذ ما شاء من أقوال المجتهدين عند التساوي في الأمور المعتبرة، خاصة إذا استويا في الفضل وذلك لما يلي:

أولاً: أن إلزامه بالأخذ بالقول الأشد لا دليل عليه، بل الأدلة قد قامت على ثبوت عكسه، لا سيما وأن النبي ﷺ كان كما قالت عنه عائشة – رضي الله عنها–: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه" (١).

ثانياً: أن الأخذ بالتخيير فيه رفع للحرج، وإظهار للسماحة والاعتدال والوسطية، فلا إفراط ولا تفريط؛ فالتشديد فيه حرج في التكليف، والتخفيف قد يكون فيه حرج يؤدي إلى تعطيل المصالح وعدم تحقيق المقاصد الشرعية.

ثالثاً: أن الأخذ بالتخيير وسيلة للامتثال لأوامر الله –سبحانه– تعين على تحقيق الطاعة والعبودية ودرء المفاسد وجلب المصالح.

رابعاً: أن التخيير وسيلة من وسائل التخفيف ورفع المشقة التي تجعل الشريعة الاسلامية كلها في مقدور المكلفين، وهذا من مقتضيات الرحمة والعدل الإلهي.

خامساً: أن التخيير من الأمور الشائعة في أحكام الشرع شيوع الشرايين في الجسد، فما من حكم إلاَّ ودخله التخيير؛ سواء كان في الواجبات أو المباحات أو المندوبات أو الرخص.

سادساً: قوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة المعتبرة، خاصة الدليل القائل: بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، وكان فيهم العوام، ولم ينقل عن واحد منهم أنه كلف العوام تقليد عالم معين، بل أجازوا له الرجوع إلى قول كل عالم في جميع الحوادث (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ٧/٤١٤٢، برقم(٣٥٦٠)، مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله٧/٤٢١، برقم (٢٣٢٧).

(٢) ينظر في الترجيح وأسبابه: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد/١١ وما بعدها، التخيير عند الأصوليين للحموي/٧٠١، وما بعدها، المهذب للنملة٥/٢٣٩٩.

المطلب الرابع
نوع الخلاف

الذي يظهر من خلال أقوال العلماء في هذه المسألة أن الخلاف فيها معنوي، وتظهر ثمرته في المسائل أو الوقائع التي تحدث للعامي أو المقلد أو من في حكمها، وفيها قولان أو اكثر لمجتهدين متساويين، وأحد القولين أشد أو أخف فما الواجب عليه فعله حينئذ؟

في المسألة خلاف يرجع حاصله إلى الخلاف في الأخذ بالأخف.

وبالنظر في الأدلة للأقوال المختلفة نجد أن لها صلة، قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، بمسائل وقضايا وقع فيها الخلاف قديماً بين المذاهب وكبار العلماء.

ومن هذه المسائل:

(رعاية المصلح، ومسالة التحسين والتقبيح العقليين، ومسالة التصويب والتخطئة للمجتهدين، أو بما يعرف: هل المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب؟ ومسالة الخلاف في العلتين إذا تعارضتا وإحداهما تقتضي الإباحة والأخرى الحظر، فأيهما يرجح على الآخر؟ (١)

أولاً: مسألة رعاية المصلحة، أو وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى:

اختلف العلماء فيها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الله-تعالى- فعل الصلاح والأصلح، بل له أن يفعل ما يشاء ويريد، من غير مراعاة لمصلحة أحد، وأن الله-تعالى-يفعل بالعباد ما فيه صلاحهم من باب التفضل والإحسان، لا من باب ما يوجبه غيره عليه.

---

(١) ينظر في هذه المسائل: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار/ ٥١٩، الإرشاد للجويني/١٢٣، المنخول/٤٨٦، الإحكام للآمدي١/٨٠، المحصول١/١٢٤، التبصرة/٤٩٨، البحر المحيط١/١٤١ وما بعدها و٦/٣١٥، اقتضاء الصراط المستقيم٢/٣١٠، روضة الناظر٢/٣٤٧، الموافقات للشاطبي٢/١١٧، المه١ب للنملة٥/٢٤٦٣، آراء المعتزلة الأصولية/٦٣٠، التحسين والتقبيح العقليان/٥٣٣.

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم إلى رأيين:

أحدهما: أن الله-تعالى-أمر العباد بما فيه الصلاح لهم، ونهاهم عن الفساد، وأنه سبحانه يفعل ما فيه خيرهم على سبيل التفضل والإحسان، لا من باب الوجوب، وهو ما ذهب إليه أهل السنة وأكثر الفقهاء.

الثاني: ذهب إلى أن خلق الله -تعالى-وأمره متعلق بمشيئته لا على المصلحة، وإليه ذهب الأشاعرة وغيرهم.

القول الثاني: وإلى هذا ذهب المعتزلة، وقالوا: بوجوب الأصلح على الله- تعالى- وأنه سبحانه لا يفعل إلاَّ الصلاح والخير، ويجب عليه رعاية مصالح العباد، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في وجوب الصلاح والاصلح في الدين والدنيا.

فمنهم من قال: بوجوب فعله في الدين والدنيا، وهم معتزله بغداد.

ومنهم من قال: بوجوبه في الدين فقط وهم معتزلة البصرة.

ومن خلال النظر في الأدلة في مسألة الأخذ بالأخف نجد أن الاختلاف فيها راجع إلى الاختلاف في مسألة الصلاح والأصلح.

فمن قال: بوجوبهما، قالوا: بجواز أخذ المقلد بالأخف، أو أن يخير في ذلك.

ثانياً: مسالة التحسين والتقبيح العقليين:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

أحدهما: ذهب إلى أنهما يدركان بالعقل، وهو الحاكم، والفعل حسن أو قبيح في نفسه، أما لذاته أو لصفة حقيقة توجب ذلك، وإليه ذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنفية.

ثالثاً: مسألة التصويب والتخطئة بالنسبة للمجتهدين.

اختلف الأئمة والعلماء في هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد في الأمور الظنية؟

ذهب طائفة: إلى أن كل مجتهد مصيب، والحق ما غلب على ظن المجتهد، وأن كل مفت محق في فتياه، وإليه ذهب كافة الأصوليين والإمام أبو حنيفة وظاهر

مذهب مالك ورواية عن الشافعي وأكثر المعتزلة وأبي الحسن الأشعري، وسُّموا هؤلاء بالمصوبة.

واحتجوا: بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا، وأقر بعضهم بعضاً على قوله، وسوَّغ له أن يعمل به، وإن كان مخالفاً لقوله ومؤدي اجتهاده، وسوَّغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم.

وذهب جماعة: إلى أن الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم، وله أجر علي اجتهاده، وبه قال بعض الحنفية والشافعية ورواية عن الشافعي، ويسمَّوا هؤلاء بالمخطِّئة.

واحتجو على ذلك: بأن الجمع بين النقيضين المتنافيين، وهما الحل والحرمة، والصحة والفساد، في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد، من باب التناقض، ونسبة التناقض إلى الشرع محال، ولهذا قيل: إن الحق في قواعد العقائد واحد.

فالذين ذهبوا إلى أن المقلَّد مخير بين الأشد والأخف يفعل ما يشاء منهما، بناه على قوله في تصويب المجتهدين، وأن كل مجتهد مصيب.

ومن ذهب إلى القول الأول، وهو الأشد، أو الثاني وهو الأخف قال: بأن المصيب واحد وهم المخطئة.

رابعاً: مسألة العلتين إذا تعارضتا.

تعارض العلتين لا يكون إلاَّ على وجه منافاة كل واحدة منهما لحكم الأخرى.

فإذا تعارضت علتين إحداهما تقتضي الإباحة، والأخرى تقتضي التحريم.

فالبعض قال: تترجح المقتضية للإباحة؛ تخفيفاً.

وآخرون قالوا: تترجح العله المقتضية للتحريم؛ عملاً بالأحوط، وهو الأشد؛ ولأن الخطأ في نفي الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها.

خاتمة البحث

تناولت هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ومنها:

١-أن موضوع الفتيا وسؤال أهل العلم يمثل جانباً مهماً من حياة المسلم، وبالذات العوام المقلدين، وما يجب على المفتي والمستفتي، وأحكام كل منهما.

٢-معنى الأخذ بالأشد أو الأخف من اقوال وفتاوى العلماء: هو ما إذا كان هناك فتوى أو أكثر من عالمين أو أكثر، وأحدهما قد أفتى بحكم شديد والآخر أفتى بحكم خفيف، فأي الحكمين أو القولين يأخذ به العامي أو المقلد؟

٣-أن الخلاف في هذا المسألة معنوي، تظهر ثمرته في المسائل التي تقع للعامي أو المقلد، وفيها قولين أو كثر، وأحد القولين أشد أو أخف من الآخر، فماذا يجب عليه فعله؟

٤-القول الراجح في هذا المسألة: هو ما قال به جمهور العلماء من أن للمقلد أن يختار من الأقوال ما شاء من أقوال المجتهدين عند التساوي في الأمور المعتبرة، من غير إفراط ولا تفريط، ولا تتبع للرخص؛ وذلك إظهاراً لسماحة الدين ووسطيته.

٥-من أقوى الأدلة على القول بالتخيير: هو أن الصحابة – رضي الله عنهم- كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، وكان فيهم العوام، ولم ينقل عن واحد منهم أنهم كلفوا العوام تقليد عالم معين، بل أجازوا له الرجوع إلى قول كل عالم في جميع الحوادث.

المصادر والمراجع

١- **ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح:** للإمام المحدث أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٢- **ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين:** لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

٣- **ابن المبارك: الزهد والرقائق:** لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي ت ١٨١هـ، تحقيق: أحمد فريد، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- **ابن بطة: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة:** لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي ت٣٨٧هـ، تحقيق: رضا نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع – الرياض –الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥- ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق: ناصر العقل، دار العاصمة – الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩. – ١٩٩٨م.

٦- **ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية .

٧- **ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول:** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت٦٩٣هـ، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨- **ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان . ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .

٩- **ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٣٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

١٠- **ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه: محمد بن ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

١١- **ابن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**: لصالح بن عبدالله ابن حميد، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٢- **ابن حنبل: مسند الإمام أحمد**: لأحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٣- **ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤- **ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ. تحقيق د٠عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥- **ابن فارس: مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ٠

١٦- **ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ تحقيق: د٠عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٧- **ابن ماجه: سنن ابن ماجه:** للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت.

١٨- **ابن مفلح: أصول الفقه:** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣ هـ. بتحقيق د٠فهد محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

١٩- **ابن منظور: لسان العرب:** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

٢٠- **أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه** : تأليف أبي الحسن محمد بن علي البصري ، ت سنة ٤٣٦ هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميدالله وآخرون،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيَّة، بدمشق ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م .

٢١- **أبو الخطاب: التمهيد في أصول الفقه:** لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، ت٥١٠هـ ، تحقيق : د٠مفيد أبو عمشة،ود٠محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥ م .

٢٢- **أبو يعلى: العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي سنة٤٥٨ هـ، تحقيق: د٠أحمد علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٣- **الأرموي: نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت٧١٥هـ، تحقيق: د٠صالح اليوسف، و: د٠سعد السويح. المكتبة التجارية بمكة المكرمة٠

٢٤- **الأصفهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ، نشر دار السعادة – مصر ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٥- **آل تيمية: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:** جمعها شهاب الدين أبو

العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ت سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق وتعليق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢.

٢٦- **الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧- **الألباني: صحيح الترغيب والترهيب:** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة العمارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨- **الإمام مالك: الموطأ:** للإمام مالك بن أنس ت ٩٣هـ، برواية أبي مصعب الزهري المدني ت ١٥٠هـ، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٩- **الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام:** لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، دمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٣٠- **الأمير الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل:** للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١- **البغوي: شرح السنة:** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاوش، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢- **الترمذي: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، ت سنة ١٣٥٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٣- **الجلال المحلي: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي:** مطبوع مع حاشية العطار.

٣٤- **الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ابن عبدالله الجويني، ت ٤٧٨ هـ، تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٥- **الجويني: البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، ت ٤٧٨ هـ تحقيق : الدكتور عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- **الجويني: التلخيص في أصول الفقه:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ . بتحقيق د٠عبدالله جولم النيبالي، و شبيّر أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية – بيروت، ومكتبة دار الباز – مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٧- **الحموي: التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم الشرعي:** لأسامة للحموي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد (١) – ٢٠٠٩م.

٣٨- **الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه:** لأبي بكر أحمد بن محمد البغدادي ت ٤٦٢هـ. تحقيق عادل العزازي. دار ابن الجوزي. الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٣٩- **الراجحي: التقليد والإفتاء والاستفتاء:** لعبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، فريق مكتبة نور.

٤٠- **الرازي: المحصول في علم أصول الفقه:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي،ت سنة٦٠٦هـ، تحقيق د٠طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤١- **الزركشي: البحر المحيط** : للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق دعبدالستار أبو غدة، وزارة الشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٤٢- **السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه:** للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي ت ٤٨٩هـ. تحقيق د٠عبدالله حافظ الحكمي، ود٠علي عباس الحكمي. مكتبة التوبة – الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٣- **الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار

ابن القيم- القاهرة، ط ١ ١٤٢٤هـ.

٤٤- **الشربيني: تقريرات الشربيني: مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع:** للأستاذ الشيخ عبدالرحمن بن محمد الشربيني ت ١٣٢٦هـ، دار الكتب العلمية — بيروت.

٤٥- **الشنقيطي: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين:** لباب بن الشيخ سيدي الشنقيطي ت ١٣٤٢هـ، تحقيق: الطيب بن عمر الجكني، : دار ابن حزم — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦- **الشهراني: التحسين والتقبيح العقليان:** لعائض بن عبدالله الشهراني، رسالة دكتوراة في جامعة الإمام، كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٧- **الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، تحقيق سامي الأثري، دار الفضيلة .الشيرازي: اللمع

٤٨- **الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د٠محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٤٩- **الشيرازي: اللمع:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠- **الضويحي: آراء المعتزلة الأصولية:** لعلي بن سعد الضويحي، رسالة دكتوراة في جامعة الإمام، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥١- **الطبراني: المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، الكبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٢- **الطوفي: شرح مختصر الروضة:** تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، ت سنة ٧١٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م .

٥٣- **الغزالي: المستصفى بن علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ ، تحقيق د . محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة.

٥٤- **الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول:** لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت سنة ٥٠٥ هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه د٠محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٥٥- **الفتوحي: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه:** لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي الحنبلي ت سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق د٠محمد الزحيلي، ود٠نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٥٦- **الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ. عناية عادل مرشد. مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد.

٥٧- **القاضي عبدالجبار: شرح الأصول الخمسة:** تعليق: أحمد بن الحسين، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م.

٥٨- **القرافي: شرح تنقيح الفصول:** لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المالكي ت ٨٩٥هـ، مطبوع على هامش تنقيح الفصول – المطبعة التونسية.

٥٩- **القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول:** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي ت ٦٨٤، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٠- **الكناني: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين:** لأشرف بن محمود الكناني، رسالة ماجستير في الجامعة الأرنية، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٦١- **مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي:** تأليف الإمام مسلم بن الحاج النيسابوري، مطبوع مع: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، للإمام يحيى بن

شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٢- **المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة:** للعلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط ت ١٣١٧هـ، تحقيق: عبدالوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣- **النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** لعبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٤- **النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٥- **اليحيى: ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في الاقتصاد الإسلامي:** لفهد بن عبدالرحمن اليحيى، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٨م.

❁❁❁❁❁❁❁